المسألةُ الأولى

هل الذي حصل يوم 30-6 خروج على الحاكم الشرعي أم لا؟

لفضيلة الشيخ

هشام بن فؤاد البيلي

للمزيد من الأجوبة السلفية عن جميع مسائل المرحلة الحالية ،

يُرجى زيارة ملف الأسئلة والأجوبة السلفية في فقه أحداث مصر الجارية ،

وتجدونه على الموقع الرسمي للشيخ.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبدالله ورسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المسألة الأولى في فقه هذه المرحلة التي نعيش فيها: هل ما حصلَ من الناس ومن خروج الشعب هل هو خروجٌ على السلطان وعلى الحاكم أم لا؟

هذا هو السؤالُ الأولُ، ونحن طبعًا نتكلم ونقصد.. الحمد لله، نحن نخاطب أمتنا، ونخاطب شبابنا، ونخاطب شعبنا بكتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا بمقتضى الديمقراطية؛ لأن خطابنا في وادٍ والديمقراطية وأصول الديمقراطية في وادٍ آخر.

نحن لا نتكلم بالديمقراطية، ولسنا نُلزَم أن نرد في واقعنا هذا بالديمقراطية أو غيرها؛ لأننا لسنا في حاجة إليها، لكننا نتكلم بموجب كتاب ربنا وسنة نبينا محمدٍ -صلى الله عليه وسلم-.

فهل ما حصل هذا هو خروج على الحاكم الشرعي أم لا؟

الجوابُ -كما كررنا ذلك تكرارًا ومرارًا، وكررنا ذلك من قبل أيضًا منذ اندلاع الأحداث أول مرة- أنّ هذا من الخروج على الحكام، هذا خروجٌ على الحاكم.

هذا الحاكم الذي تولى أمر الأمّة، وجاء بطريقةٍ غير شرعيةٍ أو شرعيةٍ، هذا لا نسأل فيه، إذا تمكّن الحاكم وصارت له الإمامةُ على الناسِ.

طبعًا أنتم تعلمون رأينا إنه لا يجوز طبعًا الانتخابات أو البرلمانات أو كذا، لكن نقول: حتى مع القول بعدم جواز ذلك، لو جاء الحاكم بأي طريقةٍ كانت، فإنه يُصبِح حاكمًا شرعيًا للناسِ، وبالتالي لا يجوز الخروج عليه أبدًا.

سواءً هذا الحاكم كان مستقيمًا أو كان ظالمًا أو كان فاجرًا، ظُلْمُ الحاكم على نفسه، وفجور الحاكم على نفسه، ولكن الحاكم بأي طريقةٍ أتى فإنه يكون حاكمًا شرعيًا.

متى لا يكون الحاكم حاكمًا شرعيًا؟!

إذا كفرَ، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عبادة ابن الصامت: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ**».

فمتى إذن نخرج على الحاكم؟

إذا رأينا الكفر البواح الذي فيه عندنا من الله برهان، ليس كفرًا.. أنتَ تراه كفرًا وأنا أراه فسقًا، أنتَ تراه خارج ملة الإسلام وأنا لا أراه، كل هذا الكلام لا، وإنما أن يكون كفرًا، لا فسقًا، ولا ظلمًا، ولا فجورًا.

بواحًا؛ أي: ظاهرًا واضحًا.

عندنا فيه من الله -عز وجل- برهان: نصٌّ قاطع لا يحتمل التأويل..

لا يجوز أن نخرج على الحاكم إلا بهذا.

وإلا قد يكون الحاكم قد أتى فِعْلَ الكفر، وقد أتى قول الكفر، ومع ذلك لا يكون كافرًا عينًا، وهنا أيضًا لا نخرج عليه حتى ولو أتى هذا القول الكفري أو الفعل الكفري، فلابد من توافر الشروط وانتفاء الموانع في إسقاط هذا الحكم على المعين.

ولهذا الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- المأمون والمعتصم والواثق قد ابتلى كل منهم أمة الإسلام بقول خلق القرآن، ومعروفٌ أن القول بخلق القرآن هذا كفرٌ، وقد نقل ابن القيم -رحمه الله تعالى- كفر القول بخلق القرآن عن أكثر من خمسمائة إمام، وذكر اللالكائي -رحمه الله تعال- في كتابه الماتع (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)، ذكرَ جُل هؤلاء الأئمة الذين قالوا بكفر القول بخلق القرآن.

ومع ذلك لم يخرج أحمد على المأمون، ولم يخرج على المعتصم، ولم يخرج على الواثق.

فهذه ضوابط لابد أن نراعيها؛ لأنني أعلم أن بعض الناس قد يقول: أنا أراه كافرًا؛ ولهذا أنا خرجتُ لأنني أراه كافرًا..

أنتَ تراه كافرًا، لكن مجموعُ الأمة رآه؟!! علماءُ الأمة رأوا الكفرَ البواح الذي عندنا فيه من الله برهان؟!!

ولو رأينا الكفر البواح الذي فيه عندنا من الله برهان، هل عندنا قدرة أن نخرج عليه؟!

وهنا قد يقول قائل -مثلًا- هذا كما سبق ورددنا هذه الشبه-: بأن الحاكم هذا ليس حاكمًا شرعيًا؛ لأنه لا يحكم بشرع الله -سبحانه وتعالى-.

نقول: فرِّقوا بين الحاكم الشرعي، والحاكم بالشريعة.

الحاكم بالشريعة: يجب أن يحكم بالشريعة، هذا واجب عليه، لكن إن ترك هذا الواجب هل يكون حاكمًا شرعيًا أو لا يكون حاكمًا شرعياً؟

نقول: الجواب -كما أسلفنا-: أن الحاكم الشرعي هو الحاكم المسلمُ الذي لا يصل إلى وصف الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان..

ظلمَ، جارَ، حكمَ بالشريعة أو لم يحكم بالشريعة، هل لم يحكم بالشريعة على صفةٍ يخرج بها من ملة الإسلام؟

كأن يجحد حكم الله؟

كأن يستحل الحكم بالقوانين الوضيعة؟

كأن يُكذِّب بحكم الله؟

كأن يجعل القوانين الوضعية كالشريعة تمامًا لا فرق؟

كأن يُفضِّل هذه القوانين الوضعية على شريعة ربنا؟

كأن يُبدِّل شريعة ربنا -سبحانه وتعالى- بالقوانين الوضعية ناسبًا ذلك إلى الشريعة؟

وإلا قد لا يحكم بالشريعة، ومع ذلك يكون حاكمًا شرعيًا، وهذا لا أقوله من نفسي أنا، وإنما قاله النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فعند مسلمٍ من حديث حذيفة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**سيكون بعدي أئمةٌ يهدون بغير هداي ويستنون بغير سنتي، معهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**».

قال حذيفة: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟

قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع**».

إذن «**يهدون بغير هداي، ويستنون بغير سنتي**»..

هل غيرُ هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- من الشريعة؟!!

هل غيرُ سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- من الشريعة؟!!

وأما حديث «**يقودكم بكتاب الله**». هذا في السمع والطاعة؛ أي: تسمع وتطيع له ما أمرك بكتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

أما أن يخرج من ملة الإسلام، فهذا له أوصافٌ أخرى وضوابط أخرى، فالحكم بما أنزل الله من الواجبات، فإذا ترك ذلك ترك واجبًا من الواجبات ووقع في معصيةٍ.

ولهذا قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في قول الله: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤]. ﴿**الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: ٤٥]. ﴿**الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: ٤٧]. قال: كفرٌ دون كفر، وظلمٌ دون ظلم، وفسقٌ دون فسق.

وتلقت الأمة تفسير ابن عباس، ولهذا كتب الاعتقاد دونت ذلك، ذكرَ أبو عبيدة القاسم بن سلام في كتاب الإيمان من التمثيل على أعمال الجاهلية التي لا يخرج بها الإنسان من الإيمان، ذكر ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤].

وذكرَ ابن أبي الزمنين في كتاب أصول السنة أيضًا من المعاصي التي ورد فيها وصف الكفر وليست مخرجة من ملة الإسلام ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤].

وعلى هذا أمة الإسلام.. ففرّقوا بين الحاكم بالشرع والحاكم الشرعي.

الحاكم الشرعي: الذي لا يكون كافرًا الكفر البواح الذي فيه عندنا من الله -عز وجل- برهان.

طبعًا نحن نقول هذا من قبل والآن خلافًا لمن تناقض وكان يكفِّر أولًا الحاكم بغير ما أنزل الله، والآن هو مقاتلٌ من أجل الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، كما ترونهم في الميادين الآن، جعلوا القضية قضية إيمانٍ وكفر، وأنهم يدافعون عن الحاكمِ أيضًا الذي كان يحكم بغير ما أنزل الله، ويجعلون ذلك أيضًا حاكمًا شرعيًا، وهذا تناقض؛ لأن العلة عندك هي ماذا؟ هي الحكم بما أنزل الله أو بغير ما أنزل الله، فإن كفَّرتَ الحاكم الأول؛ لأنه يحكم بغير ما أنزل الله، فكفِّر هذا الحاكم أيضًا، لأنك لا تكفِّر بالظلم.

لو كفَّرتَ بالظلم والفجور صرتَ من الخوارج الأوائل. هذا معروفٌ، أنت تكفِّر بالزنا؟! أنت تكفِّر بالربا؟! تكفِّر بالظلم؟! لو كفَّرت بذلك صرتَ على طريقة الخوارج حذو القُذَّة بالقُذَّة، لكنك تكفر من أجل ماذا؟ من أجل -كما تقول أنتَ وغيرك- من أجل الشريعة الملك، فشريعة الملك لما نحّاها الأول كفرته، طيب والآن هل حُكِّمت فيك الشريعة؟! لا، إذن هذا حاكمٌ كافر.

لكننا نحن الذين نقول -في الأول والثاني وإلى يوم القيامة- أن الحكمَ بما أنزل الله واجبٌ من الواجبات، وأن ترك ذلك معصيةٌ من المعاصي شأنُ ذلك شأن أي معصية من المعاصي.

كونها وردَ فيها ﴿**فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤]. ﴿**الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: ٤٥]. ﴿**الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: ٤٧]. كما وردَ في القتل، عند البخاري من حديث عبدالله بن مسعود: «**سُباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**».

في الصحيحين من حديث جرير بن عبدالله «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض**».

هذا هو.. فلهذا نقول: ما حصلَ.. خروجُ الشعب قائلًا: ارحل، وقد عُبِّئت الميادين، وطُولِبَ بالارتحال وإلا سنُحْدِّث دماءً، إن لم يكن هذا خروجًا، فما هو الخروج إذن؟!!

ولهذا لا ينبغي أن نتلون، ولا ينبغي أن نغيِّر أصولنا. نعم هذا خروجٌ، هذا خروجٌ.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمر بالصبر على جور الأئمة، وقد أمر بالصبر على ظلمهم؛ ففي حديث البراء بن مالك عند البخاري: «**ألا إنه مَن وُلِّيَ عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتِ من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة**».

إذن ما هو التوصيف الذي حصل؟

التوصيفُ الذي حصل لهذه الأحداث هو خروج على الحاكم، كما قلنا من قبل بأن الذي حصل أيضًا أولًا على الرئيس السابق هو أيضًا خروج؛ لأنه لا يجوز الخروج على الحكم أبدًا ولو كان ظالمًا.

هذه المسألة الأولى، والله تعالى أعلى وأعلم.

وفرّغه/

أبو عبدالرحمن حمدي آل زيد

٢١ من رمضان ١٤٣٤ هـ، الموافق ٣٠/ ٧/ ٢٠١٣ م